



ملخص



الجمهورية العراقية
وزارة التربية والتعليم
قطاع المناهج والتوجيه
الإدارة العامة للمناهج

المؤتمر



للصف الثالث الثانوي

المدرسه : _____

الاسم : _____

- 👉 [T.me/Doctor_future1](https://t.me/Doctor_future1)
- 👉 [T.me/kabooltep](https://t.me/kabooltep)
- 👉 [T.me/kiffahtep](https://t.me/kiffahtep)
- 👉 [T.me/smartpeople11](https://t.me/smartpeople11)
- 👉 [T.me/mktbah2](https://t.me/mktbah2)
- 👉 [T.me/Third_secondary17](https://t.me/Third_secondary17)

بسم الله الرحمن الرحيم




الملخص البسيط

في علم الوراث




للصف الثالث الثانوي

إعداد وترتيب: عصام العمامي

أصحاب الفروض



أصح اب الف روض



أصحاب الفروع مع شروطهم

أصحاب النصف	النصف	م
الزوج	شرط واحد : وهو عدم وجود الفرع الوارث (الابن - البنت) للزوجة سواء منه أو من غيره	1
البنت	شروطين : 1. عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (الابن) وإذا وجدت مع أخوها فتكون معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين 2. عدم وجود أختها (البنت) وإذا وجدت مع أختها ف تكون لهما الثالثان	2
بنت الابن	ثلاثة شروط : 1. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن أو البنت وإذا وجدت بنت الابن مع الابن فلا ترث لأن الابن يحجبها وإن وجدت بنت الابن مع البنت فترث السادس 2. عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (ابن الابن) وإذا وجدت مع أخوها ف تكون معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين 3. عدم وجود أختها (بنت الابن) وإذا وجدت مع أختها ف تكون لهما الثالثان	3
الأخت الشقيقة	بأربعة شروط : 1. عدم وجود الأصل الوارث (الأب) فإذا وجد الأب فيحجبها 2. عدم وجود الفرع الوارث الذكر (الابن) وأن كانوا موجودين فلا ترث لأن الابن يحجبها وأما إذا وجد الفرع الوارث الأنثى (البنت) فترث البنت بالفرض والأخت الشقيقة عصبة لأن هناك قاعدة بأن (الأخوات مع البنات عصبات) 3. عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (الأخ الشقيق) وإذا وجدت مع أخوها ف تكون معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين 4. عدم وجود أختها (الأخت الشقيقة) وإذا وجدت مع أختها ف تكون لهما الثالثان	4
الأخت لأب	بخمسة شروط : 1. عدم وجود الأصل الوارث (الأب) فإذا وجد الأب فيحجبها 2. عدم وجود الفرع الوارث الذكر (الابن) وأن كانوا موجودين فلا ترث لأن الابن يحجبها إذا وأما إذا وجد الفرع الوارث الأنثى (البنت) فترث البنت بالفرض والأخت لأب عصبة لأن هناك قاعدة بأن (الأخوات مع البنات عصبات) 3. عدم وجود المعصب لها وهو أخوها (الأخ لأب) وإذا وجدت مع أخوها ف تكون معه عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين 4. عدم وجود أختها (الأخت لأب) وإذا وجدت مع أختها ف تكون لهما الثالثان. 5. عدم وجود (الأخت الشقيقة) وإذا وجدت مع الأخ لأب الأخ الشقيقة فلها السادس وللأخ الشقيقة الصدف ولكن إذا وجد الأخ الشقيق فإنه يحجبها	5

أصحاب الفرض مع شروطهم

الشروط حتى يرثوا الربع	أصحاب الربع	٤
بشرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث للزوجة (الابن - البنت) سواء منه أوصي به غيره	الزوج	1
بشرط واحد : وهو عدم وجود الفرع الوارث للزوج (الابن - البنت) سواء منه أوصي به غيره.	الزوجة	2
الشرط حتى ترث الشمن	أصحاب الشمن	
بشرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث للزوج (الابن - البنت) سواء منه أوصي به غيره.	الزوجة أو الزوجات	1
الشروط حتى يرثوا الثلاثين	أصحاب الثلاثين	
<p>هم أصحاب النصف إذا تعددوا عدا الزوج وشروطهم نفس شروط أصحاب النصف والله أعلم</p>	1 - بنتان فأكثر 2 - بنتا ابن فأكثر 3 - اختان شقيقتان فأكثر 4 - اختان لأب فأكثر	
الشروط حتى يرثوا الثالث	أصحاب الثالث	
بشرطين 1. عدم وجود فرع وارث للميته أي (ابن أو بنت) فإذا وجد الابن أو البنت فينزل نصيبيها إلى السادس مع العلم أن ابن الابن يقوم مقام أبيه أي (الابن) إذا كان الابن متوفى وبنت الابن تقوم مقام (البنت) إذا كانت البنت متوفية 2. عدم وجود جمع من الأخوة سواء أشقاء أو لأب أو لأم لاحظ كلمة جمع فإذا وجد جمع من الأخوة مع الأم فتنزل إلى السادس وإذا وجد أخ واحد فقط للميته فلها الثالث	الأم	1
بشرطين 1. أن يكونوا جمع أي اثنان فيما فوق فإذا كان واحد منفرد سواء أخ لأم أو اخت لأم فيكون فيكون نصيبيه السادس فقط 2. أن لا يوجد من يحجبهم ويحجب الإخوة لأم ستة هم الأب والجد والابن والبنت وبنت الابن وابن الابن	الأخوة لأم	2

أصحاب الفروض مع شروطهم

م	أصحاب السدس	الشروط حتى يرثوا السدس
1	الأب	شرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث للميت (الابن - البنت) أو ابن الابن أو بنت الابن لكن إذا وجد الأب مع البنت أو بنت الابن فإنه يحصل على السدس مع العصبة
2	الجد	شرط واحد : وهو عدم وجود الأب فإذا وجد الأب فإنه يحجب الجد
3	الأم	بشرطين : 1. وهو وجود الفرع الوارث للميت (الابن - البنت) أو ابن الابن أو بنت الابن 2. وجود جمع من الأخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم
4	الجدة	شرط واحد : وهو عدم وجود الأم فإذا وجدت الأم فإنها تحجب الجدة
5	بنت الابن	ثلاثة شروط : 1. هو وجود الفرع الوارث الأعلى منها وهي الأنثى أي البنت فإذا إذا وجدت البنت مع بنت الابن ولا يوجد من يحجب بنت الابن فالبنت لها النصف وبنت الابن لها السدس تكملاً للثلثين 2. أن لا يوجد الفرع الوارث الذكر أي الابن فإذا وجد فإنه يحجب بنت الابن 3. أن لا تستغرق البنات الثلاثين فإذا استغرقين الثلاثين فإنها تحجب إلا إذا وجد الابن المبارك (ابن الابن) فإنه يعصيها ولا تحجب
6	الأخت لأب	بأربعة شروط : 1. عدم وجود الأصل الوارث للميت (الأب) لأن الأب يحجب الأخت لأب 2. عدم وجود الفرع الوارث الذكر (الابن) لأن الابن يحجب الأخت لأب ولكن إذا وجد الفرع الوارث الأنثى مع الأخت لأب فتكون الأخت لأب عصبة كما هو معروف في القاعدة الأخوات مع البنات عصبات ونقصد بالأخوات هنا (الأخوات الأشقاء أو الأخوات لأب) (ونقصد بالبنات (البنت وبنت الابن)) 3. عدم وجود الأخوة الأشقاء لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الأخت لأب لكن إذا وجدت الأخت لأب مع الأخت الشقيقة ولا يوجد من يحجبهن فالأخ الشقيقة النصف والأخت لأب السادس تكملاً للثلثين 4. أن لا تستغرق الأخوات الشقيقات الثلاثين فإذا استغرقين الثلاثين فإنها تحجب إلا إذا وجد الأخ المبارك (الأخ لأب) فإنه يعصيها ولا تحجب
7	الأخ لأم أو الأخت لأم	بشرطين : 1. إذا انفردوا أي وجد أخ لأم فقط أو أخ لأم فقط ولم يكونوا مجتمعين 2. إذا لم يوجد من يحجبهم وهم ستة (الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن)

باب أصحاب الشمن

والشمن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فا علم ... ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

باب أصحاب الثنين

والثلثان للبنات جمعاً ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للأختين فما يريد ... قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كان لأم وأب ... أو لأب فاعمل بهذا تصيب

باب أصحاب الثالث

والثالث فرض الأم حيث لا ولد ... ولا من الإخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو اثنين أو ثلاثة ... حكم الذكور فيه كالإناث
ولا ابن ابن معها أو بنته ... ففرضها الثالث كما يبينه
وإن يكن زوج وأم وأب ... فقلت الباقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم فاصدا
وهو لثلاثين أو اثنين ... من ولد بغير مين

باب أصحاب السدس

والسدس فرض سبعة من العدد ... أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت ثم الجدة ... وولد الأم تمام العدة
فالأخ يستحقه مع الولد ... وهكذا الأم بتزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ... مازال يقفوا إثره ويحتذى
والجد مثل الأخ عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
إلا إذا كان هناك إخوة ... لكونهم في القلوب وهو أسوه
أو أبوان معهما زوج ورث ... فالأخ الثالث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالأخ ... في زوجة الميت وأم وأب
وحكمه وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن لتجعل السدس إذا ... كانت مع البنت مثلاً يحتذى
وهكذا الأخ مع الأخ التى ... بالأبوين يا أخي أدلت
والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لأم وأب

باب أصحاب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاث ... كل يفيض ربه الوراق
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الإرث

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزل ... والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانوا ... قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المدللي إليه بالأب ... فاسمع مقالاً ليس بالمخذب
والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذى الإيجاز والتبسيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنشى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة ... وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسم
فالفرض في نص الكتاب سق ... لا فرض في الإرث سواها البق
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ بكل حافظ إمام

باب أصحاب النصف

والنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والأشى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت في مذهب كل مفتى
وبعدها الأخ التي من الأب ... عند انفرادهن عن معيض

باب أصحاب الربع

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة من قد معه
وهو لكل زوجة أو أكثر ... مع عدم الأولاد فيما قدرها
وذكر أولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

باب الحجب

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة ... بالأم فافهمه وقس ما أشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ... تبع عن الحكم الصحيح معدلاً
وتسقط الأخوة بالبنيا ... وبالأب الأدنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط ... بالجد **فافهمه** على احتياط
 وبالبنات وبنات الابن ... جمعاً ووحداناً فقل لي زدني
ثم بنات الابن يسقطن متى ... حاز البنات الثلاثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر ... من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي ... يدللين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا ... أسقطن أولاد الاب الباوكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا ... عصبهن باطنها وظاهرها
وليس ابن الأخ بالمعصب ... من مثله أو فوقه في النسب

تابع أصحاب السدسا

وولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى
 وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
 فالسدس بينهن بالسوبي ... في القسمة العادلة الشرعية
 وإن تكن قرني لأم حجبت ... أم أب بعدي وسدساً سلبت
 وإن تكن بالعكس فالقولان ... في أهل العلم منصوصان
 لا تسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الجل على التصحح
 وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث
 وتسقط البعدى بذات القرب. في المذاهب الأولى فقل لي حسي
 وقد تناهت قسمة الفروض ... من غير إشكال ولا غموض

باب التعصيب

وحق أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب
 فكل من أحرز كل المال ... من القربات أو الموالى
 أو كان ما بفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة
 كالآب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والعبد
 والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتق ذي الأنعم
 وهكذا بنو هم جمیعاً ... فكن لما ذكره سمیعاً
 وما لدى البعدي مع القريب ... في الإرث من **حظ** ولا نصيب
 والأخ والعم لام وأب ... أولى المدللي بشطر النسب
 والابن والأخ مع الإناث ... يعصبانهن في الميراث
 والأخوات إن تكون بنات ... فهن معهن معصبات
 وليس في النساء طرأ عصبه ... إلا التي منت بعتق الرقب

الجدول الميسر في المراهن

الحجب	الشروط	النصيب	الوارث
- الابن يحجب (ابن الابن وبنات الابن وان تزلا والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والاخت الشقيقة والخت لاب والاخوة لام والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب). - لا يحجبه احد.	- إذا انفرد . - فإذا وجد أصحاب فرض وخلفوا فروضهم . - إذا وجد معه بنت أو بنات . - إذا وجد معه ابن أو ابناء	كامل التركة باقي مثل حظ الآترين التساوي	الابن
- ابن الابن يحجب (الاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والاخوة لام والاخت الشقيقة والاخت لاب). (يحجبه الابن).	- إذا انفرد . - فإذا عدم الابناء ووجود أصحاب فرض وخلفوا فروضهم . - إذا عدم الابناء ووجود معه بنات ابن فلذاته . - إذا عدم الابناء ووجود معه ابن فلذاته	كامل التركة باقي مثل حظ الآترين التساوي	ابن الابن وإن نزل
- الاب يحجب (الجد والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخوة لام والاخ الشقيق والاخت لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب). - لا يحجبه احد .	- إذا انفرد . - إذا وجد فرع وارث ذكر . - إذا لم يوجد فرع وارث . - فإذا وجد أصحاب فرض . - وإذا عدم الابن وابن الابن . - وان لا تستقرق الفروض التركة	كامل التركة لسنس باقي السدس + الباقي	الاب
- الجد يحجب (الاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب على القول الراجح والاخوة لام) (وابن الاخ الشقيق وابن العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب). ويحجبه الاب وكل جد قريب يحجب ما يبعدة .	- إذا انفرد . - إذا عدم الجد . - إذا لم يوجد الجد . - إذا لم يوجد فرع الوراث . - إذا وجد أصحاب فرض وخلفوا فروضهم . - ولم يوجد الانب . - ولم يوجد الفرع الوراث المنكر .	كامل التركة لسنس باقي السدس + الباقي	الجد
- لا يحجبه احد ولا يحجب احد	- إذا عدم الفرع الوراث . - إذا وجد الفرع الوراث .	نصف التركة الربع	الزوج
- يحجب (الاخ لاب والاخت لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب). - ويحجبه (الابن وابن الابن وان تزلي والاب وبالجد على القول الراجح) .	- إذا انفرد على قول والقول الآخر لا يزيد عليه البقي وهو قول الجمهور	نصف + الباقي	
	- إذا انفرد . - إذا وجد معه الاخت الشقيقة فلذاته . - ولم يوجد معه اصل لفروع وارث ذكر . - وان لا تستقرق الفروض التركة	كامل التركة مثل حظ الآترين	الأخ الشقيق
	- إذا وجد أصحاب فرض وخلفوا فروضهم . - وإذا عدم المعيض للحيل له	باقي	

الأخ لاب

<p>- يحجب (ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لاب و العم الشقيق و العم لاب و ابن العم الشقيق و ابن العم لاب).</p> <p>- يحجبه (الآبن و ابن الآبن و إن نزل والآب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والاخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآبن) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا وجد معه الاخت لاب فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر . - وإن لاستغرق الفروع التركة 	<p>كامل التركة</p> <p>مثل حظ الاثنين</p>	<p>الباقي</p>	<p>ابن الأخ لاب</p>
<p>- يحجب (ابن الأخ لاب و العم الشقيق و العم لاب و ابن العم الشقيق و ابن العم لاب).</p> <p>- يحجبه (الآبن و ابن الآبن و إن نزل والآب والجد و الأخ الشقيق والأخ لاب والاخت الشقيقة أو لاب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآبن) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم - وعدم المعيصب الحاجب له . 	<p>كامل التركة</p> <p>الباقي</p>	<p>ابن الأخ لاب</p>	<p>ابن الأخ الشقيق</p>
<p>- يحجب (العم الشقيق و العم لاب و ابن العم الشقيق و ابن العم لاب)</p> <p>- يحجبه (الآبن و ابن الآبن و إن نزل والآب والجد و الأخ الشقيق والأخ لاب والاخت الشقيقة أو لاب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآبن و ابن الأخ الشقيق مع البنات أو بنات الآبن و ابن الأخ لاب () .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم - وعدم المعيصب الحاجب له . 	<p>كامل التركة</p> <p>الباقي</p>	<p>ابن الأخ لاب</p>	<p>العم الشقيق</p>
<p>- يحجب (العم لاب و ابن العم الشقيق و ابن العم لاب).</p> <p>- يحجبه (الآبن و ابن الآبن و إن نزل والآب والجد و الأخ الشقيق والأخ لاب والاخت الشقيقة أو لاب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآبن و العم الشقيق و ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لاب) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم - وعدم المعيصب الحاجب له . 	<p>كامل التركة</p> <p>الباقي</p>	<p>ابن العم لاب</p>	<p>العم لاب</p>
<p>- يحجب (ابن العم الشقيق و ابن العم لاب).</p> <p>- يحجبه (الآبن و ابن الآبن و إن نزل والآب والجد و الأخ الشقيق والأخ لاب والاخت الشقيقة أو لاب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الآبن و العم الشقيق و العم لاب و ابن الأخ الشقيق و ابن الأخ لاب و ابن العم الشقيق) .</p>	<p>- إذا انفرد .</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا وجد أصحاب فرض وأخروا فروضهم - وعدم المعيصب الحاجب له . 	<p>كامل التركة</p> <p>الباقي</p>	<p>ابن العم لاب</p>	<p>ابن العم الشقيق</p>

الأخت شقيقة و الأخوات شقيقات

<p>- تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن (الأخ لاب والأخت لاب) وبين الأخ الشقيق وبين الأخ لاب ولم يتحقق ولم لاب وبين العم الشقيق وبين العم لاب.</p> <p>- والأختان الشقيقتان تحجبن الأخوات لاب إذا استكملا الثنين ملما يكتمن مع الأخت لاب الأخ لاب.</p> <p>- يحجبها (الابن وبن الابن والأب والجد على القول (الراجح).</p>	نصف التركة	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق. - وعذمت المشاركة وهي الأخت الشقيقة. - يوجد صاحب فرض أخذ فرضه
	نصف ذمة الذكر	<ul style="list-style-type: none"> - إذا القردات. - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وجود المعصب وهو الأخ الشقيق فالذكر.
	الباقي	<ul style="list-style-type: none"> - إذا كان عصبة مع البنات أو بنات الابن. - ولم يوجد الابن وبن الابن والأب والجد على القول لزامح والأخ الشقيق. - وإن لاستبعاق لفروع كائنة التركة
	الثثان	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوراث. - أن يكن الثنين فالذكر. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وعدم المعصب وهو آخرهن.
	الثثان + الباقي	<ul style="list-style-type: none"> - إذا القردين بالتساوي.
<p>- تحجب الأخت لاب إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن كل من بين الأخ الشقيق وبين الأخ لاب والعم الشقيق وبين العم لاب وبين العم الشقيق وبين العم لاب).</p> <p>- يحجبها (الأب والجد على القول الراجح وإن الابن وبن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثنين إلا إذا وجد من عصبيهن وهو الأخ لاب).</p>	نصف التركة	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وعدم المعصب وهو لخوها. - وعذمت المشاركة وهي أخيها. - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.
	الباقي	<ul style="list-style-type: none"> - إذا كانت عصبة مع البنات أو بنات الابن. - ولم يوجد الابن وبن الابن والأب والجد (على قول). - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة. - ولم يوجد معصب حاجيألهن.
	نصف التركة + المثلث	<ul style="list-style-type: none"> - إذا القردات. - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وعذمت الأخ الشقيقة والأخت الشقيقة. - وجود الأخ لاب فالذكر.
	نصف ذمة الذكر	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وعذمت الأخ الشقيقة والأخت الشقيقة. - وإن تكون مع الأخ الشقيقة وزرنة النصف لمرضا
	المسدس نسمة الثنين	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وعدم المعصب وهو لخوهن. - وعدم الأخ والأخت الشقيقات وإن يكن الثنين فالذكر.
<p>- يحجبهم (الأب والجد والابن وبين الابن والبنت وبين الابن).</p>	الثثان	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وعدم المعصب وهو لخوهن. - وعدم الأخ والأخت الشقيقات وإن يكن الثنين فالذكر.
	الثلاث	<ul style="list-style-type: none"> - إن يكونوا الثنين فالذكر لو ذلك لو ذكره أو لغيره بالتساوي. - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور.
	المسدس	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوراث. - وعدم الأصل الوراث من الذكور. - وإن يكونوا الحصانين فالذكر أو الثنين.
	الثلث + الثنين	<ul style="list-style-type: none"> - إذا القردات.
	الثلث + الباقي	<ul style="list-style-type: none"> - إذا للطربوا وإن يكونوا الثنين فالذكر بالتساوي وإن لم يكونوا فالثرة وراهن.

الحجب	الشروط	النصيب	الوارث
<p>- تحجب (الإخوة لام وبنات الإبن إذا كان البنتان اثنين فأكثر لاستغافلهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الإبن عصبة مع ابن الإبن)</p> <p>- لا يحجبهن أحد.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم المعصب وهو الابن . - وعدمت المشاركة وهي البنت . - ووجد معصب يأخذ الباقي . 	نصف التركة	البنت و البنات
	- إذا انفردت .	مقدارها + الباقي	
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر . - إذا عدم المعصب وهو الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر . 	نصف حظ المذكر	
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم المعصب وهو الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر . 	الثلثان	
<p>- تحجب (الإخوة لام)</p> <p>- يحجبها (الإبن والبنات لاستغافلهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الإبن عصبة مع ابن لابن) .</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - وعدم المعصب وهو ابن الإبن . - وعدمت المشاركة وهي بنت الإبن . 	نصف التركة	بنت الإبن و بنات الإبن
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - إذا عدم المعصب وهو ابن الإبن . - إذا انفردت البنت بالنصف فرضاً . 	السدس	
	- إذا انفردت .	مقدارها + الباقي	
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوارث الأعلى . - ووجد معها أو معين ابن الإبن فأكثر . 	نصف المذكر	
<p>- تحجب (الجدات) .</p> <p>- لا يحجبها أحد .</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهين . - إذا عدم المعصب وهو ابن الإبن . - وأن يكن ابنتين فأكثر . - ووجد معصب يأخذ الباقي . 	الثلثان	الأم
	- إذا انفردت بالتساوي .	الثلثان + الباقي	
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . - إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . وأن لا تكون المسألة أحدى العمرتيين . 	السدس	
	- إذا انفردت .	الثلث + الباقي	
<p>- تحجب كل جدة قرييبة الجدة البعيدة .</p> <p>- تحجب بالأم .</p>	<ul style="list-style-type: none"> - في إحدى العمرتيين (زوج أو زوجة + أم واب) . 	ثلث الباقي	الجدة والجادات
	<ul style="list-style-type: none"> - عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة . - وأن يكن في درجة واحدة . 	السدس	
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا انفردت أو انفردت وكأن في درجة واحدة . 	السدس + الباقي	
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا انعدم الفرع الوارث . - إذا وجد فرع وارث . 	الرابع	
<p>- لا يحجبهن أحد .</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إذا انفردت أو تغيرت على قول الآخر لا يرد عليهن وهو القول الرابع 	الثمن	الزوجة أو الزوجات
		الرابع + الباقي	